

جمهورية مصر العربية

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قطاع التأمينات

مكتب الوزارة

منشور عام رقم ١ لسنة ٢٠٠٥

صادر في ٢٠٠٥/٧/١٢

(قطاع التأمينات)

بالحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة

اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١

اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ بدأ العمل بالتشريعات التالية :

- القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة .
 - القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .
 - القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات .
 - قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات .
 - قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي .
- وفى ضوء ما ورد بهذه التشريعات وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي - يراعى ما يأتى :

أولاً: فيما يتعلق بالمعاشات التي استحققت قبل ٢٠٠٥/٧/١

١- تزداد اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ المعاشات التي استحققت حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ وفقاً للقوانين الآتية:

(أ) القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ،

(ب) قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة طالما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ .

(ج) قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

(د) قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

(هـ) المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

٢ - تكون الزيادة بنسبة ١٥٪ من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ .

٣ - يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :

(أ) معاش الأجر المتغير المستحق وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض

أحكام قانون التأمين الاجتماعى وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التى أضيفت إلى هذا المعاش .

(ب) إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب

وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(ج) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ .

٤ - يكون الحد الأقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذى يوزع فى حالة الوفاة بما فى ذلك المعاشات المستحقة دون المساس والمعاشات الاستثنائية تسعين جنيهاً شهرياً .

وتوزع هذه الزيادة بين المستحقين فى ٣٠/٦/٢٠٠٥ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

٥ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .

٦ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

٧ - تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

٨ - إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه .

٩ - تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك

تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :
٥٧٢١

(أ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

(ب) قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ١٠٣ مكرراً السابق الإشارة إليها .

(ج) الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة

للمستحقين .

(د) حدود الجمع بين المعاش والدخل .

(هـ) حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً

من ٢٠٠٥/٧/١.

(و) معاش المؤمن عليه أو أصحاب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات .

(ز) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .

(ح) منحة الوفاة .

(ط) نفقات الجنازة .

(ي) منحة زواج البنت أو الأخت .

(ك) المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .

(ل) جزء المعاش الجائز استبداله .

١٠ - تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

(أ) نسبة الاشتراك في تأمين المرض .

(ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الصندوق المختص .

ثانياً : فيما يتعلق بالمؤمن عليهم المعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩

لسنة ١٩٧٥ يراعى بالنسبة للعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ مايلي :

١ - تدخل العلاوة الخاصة المشار إليها بالكامل فى اجرا لاشتراك المتغير وذلك اعتباراً

من ٢٠٠٥/٧/١ .

ويسرى هذا الحكم على العلاوة الخاصة المماثلة التي يقررها صاحب العمل فى القطاع

الخاص اعتباراً من التاريخ المشار إليه فى حدود نسبة الـ ٢٠٪ من أجر المؤمن عليه

الأساسى وذلك متى توافرت الشروط الآتية .

(أ) قيام صاحب العمل بإخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بنسخة من القرار الخاص بمنح العلاوة في ميعاد غايته ٢٠٠٥/٨/١٥ .

(ب) أداء الاشتراكات عنها مع الاشتراكات المستحقة عن أجور شهر يوليو سنة ٢٠٠٥ في ميعاد غايته ٢٠٠٥/٨/١٥ .

(جـ) أن يكون صاحب العمل منتظماً في سداد الالتزامات المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقرير هذه العلاوة .

وفي حالة إخلال صاحب العمل بأى من هذه الشروط لا تعتبر هذه العلاوة التي قررها علاوة خاصة وتعتبر عنصراً من عناصر الأجر المتغير اعتباراً من أول يناير التالى لتاريخ تقريرها .

٢- إذا كان المؤمن عليه لا تصرف إليه العلاوة الخاصة لعمله بفرع صاحب العمل بالخارج فيفترض صرفه للعلاوة ويتعين سداد الاشتراكات عنها في المواعيد الدورية .

٣- عند تحديد المتوسط الذى تحسب على أساسه الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير تدخل العلاوة المشار إليها ضمن عناصر هذا الأجر .

٤- يضاف لمعاش الأجر المتغير الزيادة المبينة أحكامها فيما بعد وذلك بشرط أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار إليها ، ويعتبر المؤمن عليه مشتركا فى هذه العلاوة حتى ولو بلغ أجر اشتراكه المتغير فى تاريخ انتهاء الخدمة الحد الأقصى لهذا الأجر وبمراعاة ما يلى :

(أ) تحدد قيمة هذه الزيادة بواقع ٨٠٪ من العلاوة الخاصة المشار إليها وذلك بحد أقصى يساوى نسبة العلاوة من الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى ١٩٩٢/٦/٣ ، أى أجر مقداره ٢٥٠ جنيهاً .

(ب) تستحق هذه الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاشات .

(جـ) بالنسبة لحالات استحقاق المعاش وفقاً للبند رقم (٥) من المادة ١٨ قبل بلوغ

سن الخمسين تصرف الزيادة عند استحقاق صرف معاش الأجر المتغير .

ثالثاً: فيما يتعلق بالمؤمن عليه صاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتوافرت في شأنه شروط استحقاق العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥:

١ - إذا كانت سن المؤمن عليه أقل من الستين يتبع في شأنه ما يأتي :

(أ) إذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ٢٠٠٥/٧/١ وتاريخ عودته للعمل قبل التاريخ المذكور فيشترط لاستحقاق الزيادة في المعاش المبينة أحكامها في البند أولاً أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتكون الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما .

(ب) إذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ٢٠٠٥/٧/١ وتاريخ عودته للعمل بعد التاريخ المذكور واستحق الزيادة المبينة أحكامها في البند أولاً فيشترط لاستمرار استحقاق الزيادة على المعاش أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعديل قيمة الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما .

(ج) إذا كان تاريخ استحقاق المعاش اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ واستحق الزيادة المبينة أحكامها في البند ثانياً فيشترط لاستمرار استحقاق الزيادة أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعديل قيمة الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما .

ويراعى عند تسوية معاشه عن مدة اشتراكه الأخيرة منفصلة عن المدة الأولى ما يلي :-

(أ) إذا كان مستحقاً للزيادة عن المعاش السابق ولم تتوافر له شروط استحقاق الزيادة عن معاش المدة الأخيرة يعود له الحق في الزيادة عن المعاش السابق .

(ب) إذا كان مستحقاً للزيادة عن كل من المعاشين يستحق أفضل الزيادتين .

٢ - إذا كانت سن المؤمن عليه الستين فأكثر :

يستمر استحقاقه للزيادة المقررة على المعاش بالإضافة إلى ما تم صرفه إليه من العلاوة المشار إليها وفقاً لقانون استحقاقها .

